Distr.: General 13 October 2011

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

£/11


استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حــق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتما الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، يما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١١/١ المؤرخ ٢٦ آذار/ المؤرخ ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٠٩، و١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و١٢/١٥ المؤرخ ١ تـشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تحيز تجنيد المرتزقة أو تتسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حسدهم أو نقلهم أو استخدامهم بمدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات

^{*} سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنـــة عـــشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.



البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من حديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن الاحتصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من حديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع السمعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من حديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على الـــسلم والأمــن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق التراع،

وإذ يثير بالغ حزعه وقلقه الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة في الآونة الأحيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق التراع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عقدت في جميع المناطق الخمس من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠ والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تحنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

GE.11-16610 2

- ۱- يؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتحديبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؟
- ٢- يسلم بأن التراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بما قوى ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛
- 7- يحث مرة أحرى جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأحرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تمدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها والإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو حزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- 3- يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض حظراً على تدخل هذه الشركات في التراعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛
- والأمنية والأمنية والأمنية والمساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقى لها؟
- 7- يؤكد قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في ظل التراعات المسلحة، ويشير إلى أنه نادراً ما تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والموظفون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٧- يهيب بحميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تحنيـــد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛
- ٨- يرحب بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؟

3 GE.11-16610

9 - ياعو الدول إلى أن تحقق في أية حالات تنطوي على احتمال تورط مرتزقة في أي وقت وفي أي مكان من العالم في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؟

• ١٠ يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق التراع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بحم؛

11- يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول إلى أن يقدموا، كلِّ وفقاً لالتزاماتـه بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتـزاق في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؟

٢١ - يقر مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً بتقريره الأخير (١١)؛

17 - يحيط علماً بموجز الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الذين شاركوا في الدورة المشار إليها أعلاه كخبراء مختصين، ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا القيام بذلك؛

15- يوصي جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة السشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن أو دولاً يُستخدَم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بسشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، مراعية في ذلك الأعمال التي قام بما الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة؛

10 - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني حديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتما الستين (٢)؛

GE.11-16610 4

[.]A/HRC/18/32 (\)

⁽۲) انظر E/CN.4/2004/15.

17 - يكرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعرِّف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية التي تطال حق السشعوب في تقرير المصير من حراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمستورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تُقدَّم عند الطلب وحسب الاقتضاء، حدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٧ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية لأفراد ضالعين في أنشطة المرتزقة؟

١٨ - يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٩ الله على الله على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

• ٢٠ يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية أن يُزودا الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

17- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدّم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتما السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

77- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من حدول الأعمال.

الجاسة ٣٥ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتُمد بتصویت مسجل، بأغلبیة ۳۱ صوتاً مقابل ۱۱ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصویت. و كانت نتیجة التصویت كما یلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، حيبوتي،

5 GE.11-16610

السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

سويسرا، المكسيك، ملديف، موريتانيا.]

GE.11-16610 **6**